ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني – العدد الرابع

6 / 6 / 1445 هـ - 19 / 12 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد الخطاب

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	أ.د. عماد برق
أ.د. عبد الله حمادة	د. جهاد حجازي
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ضياء الدين القالش
د. محمد يعقوب	د. سهام عبد العزيز
د. كمال بكور	د. ماجد عليوي
د. مازن السعود	د. أحمد العمر
د. محمود الموسى	د. عامر مصطفى
	د. عدنان مامو

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

معوقات المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب السورية ٧

أ. محمد خالد الشويتي أ.د عبد القادر الشيخ

التربية بالنموذج في السنة النبوية..... ٣٥

آ. آسية اليحيى د. ماجد عليوي

دلالة الأمر عند الأصوليين مع مسائل تطبيقية..... ٧٣

أ. سليم عبد الكريم الشيخ د. فادي شحيبر د. ماجد عليوي

الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة ١٠١

أ. عبد الرحمن اليوسف د. محمد راشد العمر

النظام الدفاعي الروماني "الليمس" على نهر الفرات في العصر الإمبراطوري(٢٧ق.م – ٢٥٦م)..... ١٢٧

أ. بديع محمد ماهر العمر د. عدنان محمد خير رشيد مامو

الدعاء بالشر في الآرامية القديمة..... ١٥٥

أ. محمود الأش أ. د. فاروق إسماعيل

المرونة النَّفسيّة في ضوء بعض المتغيّرات الديموغرافية لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة. ٢٠٣

أ. هشام الشيخ د. عبد الحي المحمود

مستوى الوحدة النفسية لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة..... ٢٣٩

أ. مأمون عرابي د. عبد الحي المحمود

التقييم الأولي لزلزال تركيا – سورية ٦ شباط ٢٠٢٣ في شمال غرب سورية..... ٢٧١

د. بدر الدين منلا الدخيل

البيانات الرقمية المستنبطة من الكوارث البيئية ودراستها من خلال خوارزميات الذكاء الصنعي
..... ٣٠٥

أ. محمد أباز د. محمود موسى د. عمر زكريا

تأثير معاملة بذور الكمون بنوعين من المطهرات الفطرية في مقاومة مرض الذبول الفيوزاريومي ٣٣٣

أ. عبد الله عوض الزيدان أ.د عماد الخطاب

دلالة الأمر عند الأصوليين مع مسائل تطبيقية

إعداد:

أ. سليم عبد الكريم الشيخ د. فادي شحيبر د. ماجد عليوي

ملخص البحث:

إنّ الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه؛ لأنهما مدار الأحكام ومتعلَّق التكليف، وهما المعتبران في بحث إفادة الحكم الشرعي، فبهما يثبت، وبمعرفتهما يُعرف، وبالنظر فيهما يتميز الواجب من المندوب، والحرام من المكروه، لذلك توجهت إلى صيغتها أنظار واهتمام الأصوليين، وبحثوا فيه، ودققوا ومحَّصوا لفهم مدلولاته، ولهذا قال الإمام السرخسي:" أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"(٦١).

كلمات مفتاحية: الوجوب، الندب، الأمر المجرد، القدر المشترك.

٦١- ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م:١/١١.

The semantics of command according to fundamentalists, with practical issues.

Prepared by:

Mr.Saleem Al-Sheikh Dr. Madjid Elaewi Dr. Fadi Shuhaiber

Abstract:

Order and forbidding is one of the most important principles of jurisprudence, Because they are the center of the rulings and related to the assignment, and they are the two pillars in examining the benefit of the legal ruling, In them it is proved, and by their knowledge it is known, By looking at them, the duty is distinguished from the recommended and the forbidden from what is disliked, Therefore, the attention and interest of the scholars turned to its formula, and they researched it and scrutinized it to understand its implications, For this reason, Imam al-Sarakhsi said: The most appropriate thing to begin with in explaining is the command and the prohibition, Because most of the affliction is with them, and with their knowledge, the rulings are known, and the halal is distinguished from the forbidden.

Keywords: Obligation, desirability, Naked order, Collaborating fate.

Fundamentalistler arasında konunun anlamı ile Uygulanan sorunlar

Hazırlayanlar

Sayın. Salim Abdel Karim Şeyh Dr. Fadi Şuhayber Dr. Majid Aliwi

Özet:

Ezberleme ve yasaklama, fıkıh ilkelerinin en önemli konularından biridir. Zamana ve yasaklara bakmak için lütfen formülüne köktencilerin dikkati ve ilgisi ile bakın ve onlar bu imam el-Sarkhasi için ısrar ettiler, incelediler ve seçtiler: “Başlamak için en doğru şey ifadede. emir ve yasaktır, çünkü imtihanların çoğu onlarladır. Hükümler, hükümler, hak, hükümler, anahtar

Anahtar kelimeler: yükümlülük, görev, soyut madde, ortak kader.

مقدمة:

اعتنى العلماء بالأمر ومدلولاته لما له من أهمية في معرفة الأحكام، وإن أول أمر كرم الله به الإنسان كان بصيغة الأمر، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] ودلالة الأمر على مقصود الشارع تتنوع بين الوجوب والندب وغيره، فالأمر من عمود التشريع، وأساسه، وعنه تتفرع باقي الأجزاء، ولأهمية الأمر وتنوع مدلولاته، فقد وقع اختياري في هذا البحث في جانب من جوانبه، وهي كون دلالته على الوجوب أو على غيره مع ذكر أقوال العلماء في ذلك، ثم ذكرت بعض المسائل التطبيقية على ذلك.

أهمية البحث:

أولاً: تسليط الضوء على مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح الناس من خلال صرف الأمر إلى مدلوله الحقيقي.

ثانياً: أن البحث يعرض بعض المسائل التطبيقية التي اختلف فيها العلماء في الفروع الفقهية بناءً على صيغ فعل الأمر ومدلولاته.

ثالثاً: حاجة العلماء والمفتين على اختلاف تصنيفاتهم لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمدلولات صيغ الأمر، وذلك أثناء تصديهم للفتيا.

أسباب اختيار البحث:

تكمن في الأمور الآتية:

١- حاجة كثير من الناس لمعرفة دلالة الأمر وأثرها في معرفة الأحكام الفقهية.

٢- محاولة تقديم عمل جاد يخدم المجتمع، يُلتفت به إلى أهمية أثر دلالة الأمر في أسباب اختلاف الفقهاء.

٣- أن التعرف على دلالة الأمر عند الأصوليين يفتح آفاقاً واسعة للاجتهاد في استنباط الأحكام.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الآتي:

١- الوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل الفقهية من خلال مدلولات صيغة الأمر.

٢- بيان أثر صيغ الأمر في الشريعة الإسلامية على الأحكام الفقهية، ودورها في اختلاف العلماء.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع في الجانب الأصولي منها كتاب (الأمر عن

الأصوليين) للدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني– دار المحبة– دمشق ط١ ٢٠٠٦– ٢٠٠٧م، (دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق) للدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة، جامعه اليرموك– الأردن– بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٣–العدد الثاني –٢٠٠٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة– دمشق– ٢٠٠٠م.

صعوبات البحث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهت كتابة هذا البحث عدم امتلاك الكتب الفقهية الكبيرة وعدم وجود المراجع الخاصة وذلك بسبب الأحداث الدامية التي حصلت في سورية، وعدم وجود المكتبات العامة.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة أثر دلالة الأمر عند الأصوليين على بعض المسائل الفقهية المختلف فيها، ودراستها دراسة علمية في ضوء دلالات صيغة الأمر، واستخلاص النتائج الصحيحة بما يحقق مصالح الناس.

الجديد في البحث:

سأتناول في البحث مسألة دلالة صيغ الأمر الواردة في النصوص الشرعية سواء في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، وهذه من المسائل الجديرة بالبحث، فليس كل فعل أمر يفيد الوجوب، بل لابد من النظر في دلالات الألفاظ والسياق، وما يكتنفه النص من إشارات لفهم الخطاب والوقوف على معناه، إضافة لذكر بعض المسائل التطبيقية التي توضح ذلك.

منهج البحث:

أسير في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، وذلك بإتباع الخطوات الآتية:

١– الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٢– توضيح المعاني الغامضة للعبارات والكلمات التي تحتاج إلى ذلك.

٣– ترقيم الآيات من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا تتبعته من الكتب الأخرى، مع تبيان درجة الحديث.

٤- ترجمة الأعلام في الحاشية، وذلك للأعلام غير المعروفين، بذكر اسمه ولقبه وتاريخ ولادته ووفاته، وبعض كتبه، وشيئاً من سيرته، أمَّا ما كان منهم معروفاً (كالخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة، وأشباههم في الشهرة) فلا داعي للتعريف به.

٥- الفهارس وتشتمل على ما يأتي:

أ- فهارس المصادر والمراجع: وقد رتبتها ترتيباً مُعْجَميَّاً بحسب أسمائها.

ب- فهارس الموضوعات.

خطة البحث:

مقدمة: تتضمن أهمية البحث، وهدفه، والدراسات السابقة فيه.

المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحاً.

المبحث الثاني: دلالة صيغ الأمر المجردة عن القرائن.

المبحث الثالث: صيغ فعل الأمر.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية على اختلاف العلماء في دلالة الأمر.

خاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

إن الأمر والنهي كما هو معلوم هما مدار التكليف، وإن المتمعن في الشريعة يجد أن معظمها قد ورد بصيغة الأمر والنهي، لذلك نجد أن الأصوليين قد وجهوا أنظارهم إلى دلالة الأمر وتولوها بالبحث والتمحيص.

ومن خلال هذا المبحث سأبين معنى الأمر لغةً واصطلاحاً في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة:

الأمر لغةً: الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون ﴿**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾ [هود:٩٧]، ويأتي أيضاً بمعنى الطلب، وهو نقيض النهي [٦٢].

المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحاً:

الأمر اصطلاحاً: لقد حدّ علماء الأصول الأمر بعدّة حدود، منها: عرّفه الآمدي بقوله: (طلب الفعل على جهة الاستعلاء) [٦٣]، وعرفه **ابن نجيم** بقوله: (قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل) [٦٤]. فمنهم من حدّه بصيغة مخصوصة له، ومنهم من اشترط له العلو والاستعلاء.

المبحث الثاني: دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن:

انقسم العلماء في ذلك إلى مذاهب عدّة، أوصلها بعضهم إلى أحد عشر مذهباً، وأبرزها خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنَّ الأمر لا يُحمل على وجوب ولا غيره إلا بقرينة تدلّ على المراد منه، بمعنى أنَّه يتوقف فيه، جاء في كتاب الإحكام [٦٥]:" وهو مذهب أبي الحسن

٦٢ – ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة(أمر):٢٠٣/٧

٦٣ – ينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، الرياض، ٢٠٠٠م:٨/٢.

٦٤ – ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، فتح الغفار على المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م:٢٦/١.

٦٥ – علي بن سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت:١٠/٢.

الأشعري [٦٦] ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر الباقلاني [٦٧]، والغزالي [٦٨] وغيرهما [٦٩]".

المذهب الثاني: إنَّ الأمر المطلق يقتضي الندب، وإليه ذهب جميع المعتزلة [٧٠]، وكثير من المتكلمين، وبعض الفقهاء، وهو أيضاً منقول عن الشافعي [٧١].

المذهب الثالث: إن الأمر المطلق العَري عن القرائن دالٌّ حقيقةً على الوجوب، مجازاً فيما عداه، وهو

---

٦٦ – الأشْعَري (٢٦٠_٣٢٤هـ = ٨٧٤_٩٣٦م): علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول اللهﷺ، وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين، ومؤسس مذهب الأشاعرة، من مؤلفاته: (مقالات الإسلاميين)، و(الإبانة عن أصول الديانة)، وغيرها كثير من المصنفات. ينظر: أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة، بيروت:٢٨٤/٣، أبو الفداء إسماعيل ببن عمر بن كثير، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، تحقيق، علي شيري، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م:٣٤٦/١١، خير الدين بن فارس الزركلي، الأعلام، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م:٢٦٣/٤.

٦٧ – البَاقِلَّانِي: (٣٣٨ – ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ – ١٠١٣ م) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري الأشعري، القاضي أبو بكر الباقلاني، المالكي، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ أهل السنة ولسانها، مجدد المئة الرابعة، اشتهر بالقاضي الباقلاني نسبةً إلى بيع الباقلاء، من آثاره: (الإرشاد) و(التقريب) و(شرح اللمع). ينظر: عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ:١٦٩/٣، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر:٢٣٤/٤، والبداية والنهاية لابن الأثير:٣٥٠/١١، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الفتح المبين، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، السعودية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م:٢٢١/١.

٦٨ – الغَزَالي: (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ – ١١١١ م) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، متكلم فقيه، أصولي، فيلسوف، متصوف، مشارك في أنواع من العلوم، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(المستصفى) وغيرها. ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ:١٠١/٤، والنجوم الزاهرة لابن تغري :٢٠٣/٥، والأعلام للزركلي:٢٢/٧.

٦٩ – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:١٦٤/١، محمد بن عمر الرازي، المحصول من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م:٣٩/٢، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع: ١٤٢٠ هـ:٣٥٧/٢، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، دار الفكر:١٧/٣.

٧٠– ينظر: علي بن أحمد بن حزم، الإحكام لابن حزم، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ: ١٦٤/١، والمحصول للرازي:٣٩/٢، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي:٢٥٤/١، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م:٣٦٥/٢، والبحر المحيط للزركشي:٣٥٧/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار:١٧/٣.

٧١ – محمد بن أحمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج، طبعة أولى، دار الكتب العلمية:٤٥٧/١.

لجمهور الفقهاء من الحنفية [٧٢] والمالكية [٧٣] والحنابلة [٧٤]، وجميع فقهاء الظاهرية، وهو قول **الشافعي**، وبعض أصحابه [٧٥]منهم: **القفال الشاشي** [٧٦] **والشيرازي والجويني (٤٧٨هـ) وابن السمعاني** [٧٧] **والرازي** [٧٨].

إلا أن الظاهرية لا يرون العُدول عن إفادة الأمر الوجوب، إلا إذا كان هناك نص آخر، أو إجماع يفيد غير ذلك فيُعدل إليه، ولا يصرفه عن ذلك قرينة، فالعُدول عن الوجوب بالقرينة انحراف عن الطريق الصحيح، وتقوّل على الله ورسوله، وخروج عن مدلولات الخطاب في لغة القرآن، مستدلين بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:١/١]

والتبديل: هو صرف اللفظ عن موضعه إلى غيره بلا دليل من نص أو إجماع مُتيقّن [٧٩].

المذهب الرابع: أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب، وهو منقول عن الشافعي.

---

٧٢ – بدائع الصنائع للكاساني:٣٠٢/٢.

٧٣ – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر:٥٠٣/١، محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م: ٣٩٠/٧.

٧٤ – عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ:٢٣٩/٧.

٧٥ – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م: ١٤٢/١٨، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، حاشية الجمل، دار الفكر: ١٣٢/٢.

٧٦ – القَفَّال (٢٩١_٣٦٥هـ = ٩٠٤_٩٧٦م): هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، أبو بكر الفقيه الشافعي، إمام عصره، كان فقيهاً محدثاً، أصولياً لغوياً شاعراً، كان إماماً في التفسير، والحديث، والكلام، والأصول والفروع، والزهد والورع، واللغة والشعر، من مصنفاته: (كتاب في أصول الفقه)، و(محاسن الشريعة). ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، الفتح المبين بشرح الأربعين، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م :٢٠١/١، وشذرات الذهب لابن العماد:٥١/٣، والأعلام للزركلي:٢٧٤/٦.

٧٧ – ابن السَّمْعَانِي: (٤٢٦ – ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ – ١٠٩٦ م) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المشهور بابن السمعاني، أبو المظفر، ابن الإمام أبو منصور الفقيه الأصولي الثبت، كانت له اليد الطولى في فنون كثيرة، وكان مفتي خراسان، وكان يقول: عليكم بدين العجائز، من آثاره: (القواطع في أصول الفقه)، و(الانتصار لاصحاب الحديث). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد:٣٩٣/٣، وطبقات الشافعي للسبكي:٢١/٤، والأعلام للزركلي:٣٠٣/٧.

٧٨ – الرَّازي (٥٤٤_٦٠٦هـ = ١١٥٠_١٢١٠م): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الشافعي، فخر الدين أبو عبد الله، الإمام المفسر المتكلم الفقيه الأصولي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، كان يحسن الفارسية، من تصانيفه: (المطالب العالية)، (المحصول في علم الأصول)، و(شرح الوجيز)، (مفاتيح الغيب)، والبداية والنهاية لابن الأثير:٥٥/٣، والأعلام للزركلي:٣١٣/٦.

٧٩ – ينظر: الإحكام لابن حزم: ٢٧٦.

المذهب الخامس: أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، وهو منقول عن بعض الحنفية [٨٠].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم إنه يجب التوقف بما قاله الغزالي: (إنه- أي الأمر- موضوع لواحد من الأقسام لا يخلو أبداً أن يعرف إما عن عقل أو نقل، ونظر العقل إما ضروري أو نظري، ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد ولا حجة في الآحاد، والمتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام؛ فإنه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنا وضعناه لكذا، أو أقروا به بعد الوضع، وإما أن ينقل من الشارع الأخبار عن أهل اللغة بذلك، أو تصديق من ادعى ذلك، وإما أن ينقل عن أهل الإجماع وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل، فهذه الوجوه الأربعة هي وجوه تصحيح النقل، ودعوى شيء من ذلك في قوله (افعل) أو في قوله (أمرتك بكذا، أو قول الصحابي أمرنا بكذا) لا يمكن فوجب التوقف فيه)[٨١].

أدلة المذهب الثاني:

احتج أصحاب هذا المذهب بأن الأمر المطلق يقتضي الندب بأدلة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمركم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم) [٨٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد ذلك إلى مشيئتَنا وهو معنى الندب، فالمأمور لا يأثم في حال امتناعه

---

٨٠ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، وطبعة أخرى (دار الفكر، دمشق، سورية): ١/١٦٤، تقي الدين أبو الحسن علي بن حامد بن يحيى السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢/٢٣.

٨١ - ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، وطبعة ثانية (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م): ١/٢٠٦.

٨٢ - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠م، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار السؤال عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (١٣٠).

عن الفعل فهو مخير بين الفعل وعدمه [٨٣].

٢- واحتجوا أيضاً: بأنه لا فرق بين قول القائل لعبده اسقني، وقوله: أريد أن تسقيني، فليس إلا مجرد الإخبار بكونه مريداً للفعل، وليس فيه طلب الفعل [٨٤].

أدلة المذهب الثالث:

وهم الجمهور حيث ذهبوا إلى أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، فقالوا إن صيغة الأمر إذا وردت مجردة عن القرائن تفيد الوجوب عندهم، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

منها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ **الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣].

وجه الدلالة: احتج الفقهاء بهذه الآية على أن الأمر دالٌّ على الوجوب، ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره، وتوعد الذين يخالفون أمر النبي ﷺ بهذه العقوبة الشديدة، وهي إصابتهم بالفتن والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فهذا يدل على وجوب القيام بأمره وتنفيذه، فدلّ ذلك على وجوب هذا الأمر، وأن الأصل فيه الوجوب، إذ لو لم يكن واجباً لما عاقبهم على مخالفته، لكن لما عاقبهم على مخالفته فهذا دليل وجوبه [٨٥].

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ**﴾ [المرسلات:٤٨] فذمهم الله تعالى وتوعدهم بالويل على عدم امتثالهم للأمر، ما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب، لأن علامة الوجوب أن يذم التارك له، وهنا ذمهم الله على مخالفة الأمر، فدل على أنه للوجوب [٨٦].

ومن الأدلة على ذلك: (أن النبي ﷺ مَرَّ برجل يصلي فدعاه فلم يجبه، فلما فرغ من الصلاة قال: (ما منعك أن تجيبني؟) قال: يا رسول الله كنت في الصلاة، فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال: ٢٤]) [٨٧] وهذا ظاهر، فإنه ﷺ عاتبه

---

٨٣ – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ١٩٩٥م: ٢٥٢/١.

٨٤ – المصدر السابق نفسه: ٢٥٢/١.

٨٥ – ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ:٣٣٥/٨، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م:٣٢٢/١٢، والمستصفى للغزالي:٧٦/٢.

٨٦ – ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٥٠/١.

٨٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فاتحة الكِتاب، من حديث أبي سعيد بن المعلّى، برقم (٤٤٧٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

على مخالفة أمر الله، والمعاتبة واللوم لا تكون إلا على ترك واجب، فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾ على الوجوب، إذ لو كان لا يفيد الوجوب لما استحق ذلك الصحابي العتاب ولا اللوم، وهذا دليل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب [٨٨].

ومن الأدلة أيضاً: حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [٨٩] فدلّ ذلك على أنّ المشقة تحصل بالأمر، لكنه ترك الأمر لوجود المشقة، فدل ذلك على أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأنه لو لم يُفد الوجوب لما حصلت المشقة، لكن لما كان الأمر يفيد الوجوب، والوجوب فيه مشقة ترك الأمر به.

ومن الأدلة: التي ذكرها القاضي أبو يعلى [٩٠] في كتابه العدة إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، حيث إنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل أو الامتناع من غير توقفٍ، فكل أمرٍ كانوا يسمعونه من الكتاب والسنة يحملونه على الوجوب، ولذلك لم يرد عنهم أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن المراد بهذا الأمر، بل كانوا يمتثلون الأمر ويحملونه على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه إلى غيره، ولم يعرف منهم منكر لذلك فكان إجماعاً وهذا ثبت في وقائع كثيرة [٩١]:

منها: أنهم استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق في حديث أنس مرفوعاً: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [٩٢].

ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه استدل على وجوب قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا **الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة:٤٣] وقال: والزكاة من حقها، يقصد: أن الزكاة من جملة حقوق لا إله إلا الله، ووافقه سيدنا عمر رضي الله عنه.

ويدل على أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب من النظر ولغة العرب: أن السيد لو قال لعبده:

---

٨٨ – ينظر: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت:٤/٣٤-٣٥، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م:٧/٣٩٠، والمستصفى للغزالي:٢/٧٦.

٨٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السِّواك يوم الجمعة، من حديث أبي سعيد بن المعلّى، برقم (١٩٣٣).

٩٠ – أبو يعلى (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ – ١٠٦٦ م) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول، له تصانيف كثيرة، منها: (العدة في أصول الفقه)، و (مقدمة في الأدب) و (المجرد) فقه على مذهب الإمام أحمد، وكان شيخ الحنابلة. ينظر: أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت: ٢/ ١٩٣ – ٢٣٠.

٩١ – ينظر: محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م:١/٢٩٧.

٩٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم [٦٨٠].

اسقني ماء، فامتثل العبد فإنه يستحق المدح والثناء، وإن لم يمتثل فإنه يستحق الذم والعقوبة، فرآه العقلاء وهو يعاقبه فقالوا له: لم تعاقبه؟ فقال: إني أمرته أن يسقيني ماءً فعصاني ولم يفعل، فإن هؤلاء يتفقون معه على حسن لومه وعقابه؛ نظراً لمخالفته الأمر، فدلّ ذلك على أنه ما استحق الذم والعقوبة إلا لأنه ترك واجباً.

فهذه الأدلة تفيد إفادةً صريحة أن صيغة الأمر المطلقة أي المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب.

أدلة المذهب الرابع:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب واستدلوا بأن صيغة الأمر استعملت في الوجوب والندب، أو بينها وبين الإباحة اشتراكاً لفظياً والأصل في الإطلاق الحقيقة [٩٣].

أدلة المذهب الخامس:

ذهب أصحاب هذا المذهب أن فعل الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، واستدلوا على ذلك: أن فعل الأمر استعمل في الإيجاب، كقوله تعالى:﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [البقرة ٤٣]، واستعمل في الندب كقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:٣٣]، فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل، دفعاً للاشتراك والمجاز لأنهما خلاف الأصل، إذ القدر المشترك الذي هو الطلب المتيقن فقد ثبت رجحان الفعل على الترك، ولم يثبت الزائد على هذا الرجحان، وهو المنع من الترك، ونظراً لأن الرجحان يصدق على الإيجاب والندب باعتباره ترجيحاً لجانب وجود الفعل على تركه فحمل صيغة الأمر حقيقة على الوجوب وجعلها مجازاً فيما سواه، تخصيص من غير مخصص، إثبات للزائد من غير دليل، فيكون باطلاً[٩٤].

الترجيح:

هذه أشهر الأقوال ولا بد من الإشارة إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر المطلق العري عن القرائن دالٌ حقيقة على الوجوب، ولا ينصرف إلى غيره دون قرينة، ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حزم: "ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض حتى يأتي نص أو إجماع أنه ليس

---

٩٣ – إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٢/١، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، وطبع أخرى (دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت(١٤١٧هـ/١٩٩٦م): ٣٣٥/١.

٩٤ – روضة الناظر لابن قدامة: ٥٥٣/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٤٤/٢، الإبهاج للسبكي: ٤١/٢، عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي، نهاية السول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م:١٦٤/١.

فرضاً" لقوله تعالى: ﴿**قُتِلَ الإِنسَانُ مَآ أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ* مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ* ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ* ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ* ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُ* كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُ**﴾ [عبس: ١٧-٢٣]، قال سيدنا علي رضي الله عنه: فعدد الله تعالى في كفر الإنسان أن لم يقض ما أمره به وكل من حمل الأوامر على غير الفرض واستجاز تركها فلم يقض ما أمره[٩٥].

المبحث الثالث: صيغ فعل الأمر.

إن لصيغة فعل الأمر أنواعاً منها [٩٦]:

أولاً: أن تكون بفعل الأمر.

ومن أمثلة هذا النوع.

١- **من الكتاب:**

أ- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة:٤١].

ب- قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ**﴾ [الإسراء:٧٨]

ت- قوله تعالى: ﴿**ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت: ٤٠].

٢- **من السنة:**

١- قوله ﷺ:(ارجعوا إلى أهليكم، فعلومهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم) [٩٧].

٢- قوله ﷺ:(إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة في التراب) [٩٨].

٣- وقوله ﷺ:(سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) [٩٩].

---

٩٥ – الإحكام لابن حزم:٣/٣٢.

٩٦ – ينظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م :٢٩٧.

٩٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، من حديث مالك بن حويرث، برقم [٦٠٠٨].

٩٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، من حديث ابن المغفل، برقم [٩٣].

٩٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم [٧٢٣]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، من حديث أنس من مالك رضي الله عنه، برقم [١٢٤]، واللفظ للبخاري.

ثانياً: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر:

ومن أمثلة هذا النوع:

١- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]

ب- وقوله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ [النساء:٩]

ت- وقوله تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ**﴾ [الطارق:٥]

٢- السنة:

أ- قوله ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم لينتثر) [١٠٠].

ب- وقوله ﷺ:(إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وضوئه، فإن كان أحدكم لا يدري أين باتت يده) [١٠١].

ت- وقوله ﷺ:(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) [١٠٢].

ثالثاً: المصدر النائب عن فعل الأمر.

ومن أمثلة هذا النوع:

أ- قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [النساء:٩٢]، أي "فحرروا".

ب- وقوله تعالى: ﴿**فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ**﴾ [محمد:٤] أي "فاضربوا".

ت- وقوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**﴾ [البقرة:١٩٦] أي "فافدوا".

---

١٠٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم [١٦٢]، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه، برقم [٢١]، واللفظ لمسلم.

١٠١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم [١٦٢].

١٠٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم [١٧٢]، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم [٩٠]، واللفظ للبخاري.

رابعاً: اسم فعل الأمر:

ومن أمثلة هذا النوع:

أ- لفظ (بله) في قوله ﷺ في الحديث القدسي:(أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذخراً بَلْهَ، ما أُطلعتم عليه فإن) [١٠٣]، والمعنى دع ما اطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما ادُّخر لهم، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم [١٠٤].

ب- ولفظ "مه" في قوله ﷺ:(مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا) [١٠٥]، ولفظ "مه" هنا بمعنى اكفف [١٠٦].

ت- ولفظ " عليكم" وهي بمعنى" الزموا"[١٠٧]، كما في قوله ﷺ:(مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش) [١٠٨].

خامساً: الجملة الخبرية المراد بها الطلب.

ومن أمثلة هذا النوع:

١- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**﴾ [الصف: ١٠]

---

١٠٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:(فلا تعلم نفس ما أخفي..) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم [٤٧٨٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم [٣]، واللفظ للبخاري.

١٠٤ – أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت:٥١٦/٨.

١٠٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، من حديث عائشة رضي الله عنه، برقم [٤٣].

١٠٦ – فتح الباري لابن حجر:١٦٤/١.

١٠٧ – محمد سلام مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الإحكام، المطبعة العالمية، القاهرة:١١٢.

١٠٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم [٦٠٣٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب البر وصلة الآداب، باب فضل الرفق، من حديث المقدام بن شريح، برقم [٧٩]، واللفظ للبخاري.

والمعنى: آمنوا وجاهدوا يغفر لكم ذنوبكم، فكأنهم قالوا: كيف نعمل؟، فقال: تؤمنون بالله ورسوله وهو خبر في معنى الأمر [١٠٩].

ب- قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمعنى: ليرضع الوالدات أولادهن حولين كاملين [١١٠].

٢- من السنة:

قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما سأله عن عمل يدخله الجنة فقال ﷺ:(تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت) [١١١].

والمعنى: أن النبي ﷺ طلب إلى معاذ رضي الله عنه أن يأتي بهذه الأمور لأن المقام مقام تعليم وإرشاد [١١٢].

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية على اختلاف العلماء في دلالة الأمر.

اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناءً على اختلافهم فيما يكتنف هذه النصوص من قرائن، فبعضهم يعد هذه القرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وبعضهم الآخر لا يراها كذلك وفيما يأتي بعض المسائل الفقهية التي اختلفوا في حكمها بناءً على القرائن:

١- متعة الطلاق:

وردت الآية بإعطاء المطلقة التي لم يدخل بها، ولم يفرض لها مهر بعض المال وذلك بقوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٦]، وذهب الفقهاء في تفسير هذه المتعة إلى فريقين بناءً على القرينة، بقوله ﴿**حقاً على المحسنين**﴾.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه المتعة واجبة حملاً للأمر على حقيقته وهو

---

١٠٩ – فخر الدين الرازي، تفسير الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٥٣١/٢٩.

١١٠ – تفسير الرازي: ٤٥٨/٦.

١١١ – أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في حرمة الصلاة، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، برقم [٢٦١٦]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ط١، مكتبة الحلواني:٥٣٤/٩.

١١٢ – الأمر في نصوص التشريع الإسلامي لمحمد مذكور:١١٧.

الوجوب، وليس في ألفاظ الوجوب أوكد من قولنا حق عليه فيقتضي الثبوت [١١٣]، وذهب مالك إلى أن هذه المتعة مستحبة، لقوله تعالى: ﴿**حقاً على المحسنين**﴾ فالله عز وجل قيد المتعة للمحسنين والمتقين والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما فدل على أنها ليست بواجبة [١١٤].

والذي يظهر – والله أعلم – أن **الراجح** هو ما عليه الجمهور من حمل الأمر هنا على الوجوب وأن قوله تعالى ﴿**على المحسنين**﴾ هو عام في المتطوع، والقائم في الواجبات، إذ هو محسن، ويؤيد هذا ما انضم إليه من لفظ ﴿**حقاً**﴾، والحق ينصرف إلى الواجب ابتداءً [١١٥].

٢- الحوالة بالدَّين:

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مَلَيٍّ فليتبع) [١١٦].

اختلف الفقهاء بوجوب قبول المحتال الحوالة إذا أحيل على مليء، فذهب الحنفية إلى أن الأمر للإباحة، يقول ابن نجيم: (والحق الظاهر أنه أمر إباحة، فهو دليل جواز نقل الدين شرعاً أو المطالبة) [١١٧]، وذهب المالكية [١١٨] والشافعية [١١٩] إلى أن الأمر هنا للندب، والصارف للأمر عن الوجوب قياسه على سائر المعاوضات، ولقول النبي ﷺ: (ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب

---

١١٣ – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م:٣٠٢/٢، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٩٨/٤، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهيري بابن قدامة المقدسي المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة: ٢٣٩/٧.

١١٤ – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، وطبعة أخرى (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية):٣١٨/١٥.

١١٥ – ينظر: فتح القدير للشوكاني: ٢٨٩/١.

١١٦ – صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم [٣٣]، واللفظ لها.

١١٧ – زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: ٢٦٩/٦.

١١٨ – بداية المجتهد لابن رشد:٨٣/٤.

١١٩ – المجموع شرح المهذب للنووي: ٤٢٥/١٣.

نفس منه) [١٢٠]، وذهب أكثر الحنابلة إلى وجوب قبول المحتال الحوالة ويجبر إذا امتنع واستدلوا بظاهر قوله (فليتبع) [١٢١].

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من أن الأمر هنا للندب، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وبالقياس على سائر المعاوضات، وهذا فيه توسعة على الناس، وتيسير لهم، وهو من محاسن الشريعة.

٤- **الكتابة والإشهاد على الدين:** ذهب الظاهرية إلى وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[البقرة:٢٨٢].

فالأمر في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ ظاهره الوجوب، لا يعدل عن الظاهر إلا بنص أو اجماع [١٢٢].

قال ابن حزم: "مسألة: فإن كان القرض إلى أجل، ففرض عليهما أن يكتباه، وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً، فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتباً؛ فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك، وإن شاء ألا يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك في الدّين الحالّ، لا في السفر ولا في الحضر، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...**﴾ إلى أن قال: وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال: إنه ندب فقد قال الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿ **فَاكْتُبُوهُ**﴾ فيقول قائل:(لا أكتب إن شئت، ويقول الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا**﴾ فيقول قائل: لا أشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس، وكل هذا قول لأبي سليمان – يعني داود الظاهري – وجميع أصحابنا

---

١٢٠ – مسند أحمد من حديث عمرو بن يثربي، برقم (٢١٠٨٢) في إسناده العرزمي وهو ضعيف (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م: ١١٢/٣).

١٢١ – المغني لابن قدامة:٣٩٠/٤.

١٢٢ – المحلى لابن حزم:٨٠/٨

وطائفة السلف"[١٢٣].

وذهب قوم إلى أن الوجوب منسوخ [١٢٤] بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ **أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ [البقرة:٢٨٣].

أما جمهور الفقهاء المجتهدين: فذهبوا إلى أن هذا الأمر للندب، والدليل عليه أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين، والنبي ﷺ يقول:(بعثت بالحنيفية السهلة السمحة) [١٢٥]، وكذلك لم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنهم كانوا يتشددون، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم[١٢٦].

والراجح – والله أعلم – أن الإشهاد على الدين مندوب إليه؛ لأن هذا من محاسن الشريعة من جهة توثيق الحقوق، وحتى لا تكون عرضة للضياع، لكثرة النسيان، ووقوع المغالطات، وهذا موافق لمقاصد الشريعة في حفظ المال، والاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله، وفي هذا دليل على كمال الشريعة، وحرصها على الحقوق، وعدم تضييعها.

٥- النكاح لمن كان مستطيعاً:

ذهب ابن حزم إلى أنه فرض على كل قادر على الوطء، وإن لم يخف على نفسه الزنى، إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك أكثر من الصوم، وتمسك بالأمر في الحديث:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) [١٢٧].

وذهب جمهور الفقهاء[١٢٨] إلى أن النكاح مندوب إليه، إلا إذا كان هناك ما يمنع أو يوجب، جاء في

---

١٢٣ – المصدر السابق نفسه:٨/٨٠.

١٢٤ – تفسير الطبري:٦/٤٨-٥٠.

١٢٥ – أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، برقم [٢٢٢٩١]، فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف (مجمع الزوائد للهيثمي:٢/٢٦٠).

١٢٦ – ينظر: بداع الصنائع للكاساني:٦/٢٨٢، منح الجليل لمحمد عليش:٦/٤٠٢، المجموع شرح المهذب للنووي:١٤/١٤٨، المغني لابن قدامة:٤/٢٠٦.

١٢٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم [٥٠٦٥]، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم [١٤٠٠]، واللفظ لهما.

١٢٨ – بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٢٢٨، مواهب الجليل للحطاب:٢/٥٣٣، المجموع شرح المهذب للنووي: ١٦/١٢٥، المغني لابن قدامة:٧/٣.

المغني:(والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح، الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم...، إلى أن قال والقسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة، كالعنّين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر، أو مرض ففيه وجهان أحدهما يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا، والثاني: التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة، بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة، لما فيها من القرائن الدالة عليها"[١٢٩].

يظهر – والله أعلم – أن قول جمهور الفقهاء بأن النكاح مندوب إليه إلا إذا كان هناك ما يمنع أو يوجب هو **الأصوب** لقوة الأدلة، ولما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة، وفي هذا مصالح عظيمة، وأهداف نبيلة من صيانة للنفس وإعفافها عن الحرام، وفيه مأمن من اقتراف ما حرم الله، فإذا انتفت الموانع كان مباحاً ومندوباً.

٦- استئذان البكر البالغة في النكاح:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، فمن ذلك قوله ﷺ:(الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها) [١٣٠].

وقوله ﷺ:(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) [١٣١].

فذهب الحنفية إلى أن الأمر هنا للوجوب فيجب على أبي البكر البالغة استئذانها في التزويج، فإذا زوجها من غير إذنها كان الزواج موقوفاً على إذنها، أما البكر غير البالغة فلا إرادة معتبرة لها، فلا

---

١٢٩ – المغني لابن قدامة:٦/٧.

١٣٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح في النطق، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، برقم [١٤٢١].

١٣١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم [٥١٣٦]، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح في النطق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم [٦٤]، واللفظ لهما.

يجب استئذانها إجماعاً [١٣٢].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا أمر ندب وإرشاد، وأنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان، والذي صرف الأمر عند هؤلاء عن الوجوب هو أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس، فرق في الحكم بين الثيب والبكر، فجعل الثيب أحق بنفسها، فاقتضى نفي ذلك عن البكر فيكون أبوها أحق منها بها"[١٣٣].

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأمر هنا أمر ندب وإرشاد، وأنه يجوز للأب أن يجوزها من غير استئذان هو **الراجح**؛ لأن الأب هو أعلم بمصالحها، ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة، ولم تستأذن؛ لأنها كانت صغيرة، وفي هذا مصلحة لها؛ لئلا يفوت الكفء الطيب، لا من أجل المال، بل من أجل المصلحة الدينية.

١٣٢ – فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ:٢/١١٨.

١٣٣ – بداية المجتهد لابن رشد:٣/٣٤، المجموع شرح المهذب للنووي:١١/٣٥٢، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٤هـ،:٣/١٩.

الخاتمة

بعد عرض أدلة العلماء في دلالة الأمر على الوجوب أو غيره يمكن القول:

١- قد يُصرف فعل الأمر عن الوجوب بناءً على ما يكتَنفه النص من قرائن ودلالات.

٢- هناك عدد من النصوص التي وضعها الشارع تفيد طلب الفعل بصيغة الأمر وليس الأمر مقتصراً على صيغة(**افعل**).

٣- يجب على العلماء والمفتين دراسة مدلولات الأمر والتعمق فيه وذلك من أجل إفتاء الناس وإصدار الأحكام بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة وضوابطها.

٤- إن اختلاف العلماء في القرائن الصارفة لفعل الأمر أدى إلى اختلاف العلماء في كثير من الفروع الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، الرياض، ٢٠٠٠م.

٣- الإحكام، علي بن أحمد بن حزم، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٦- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٨- الأعلام، خير الدين بن فارس الزركلي، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.

٩- الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الإحكام، محمد سلام مدكور، المطبعة العالمية، القاهرة.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١- البحر المحيط، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع: ١٤٢٠ هـ.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الطبعة الأولى، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧- تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، إسماعيل بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٠- التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٢١- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، وطبع أخرى (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت(١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٢٢- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٢٤- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٢٦- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، دار الفكر.

٢٧- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠م.

٢٩- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٣١- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

٣٢- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت.

٣٣- فتح الغفار على المنار، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

٣٤- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٣٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.

٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علا الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر.

٣٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٩- المحصول من علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٤٠- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٥م.

٤١- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، وطبعة ثانية (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.

٤٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهيري بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة (وطبعة أخرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ).

٤٤- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، وطبعة أخرى (دار الفكر، دمشق، سورية).

٤٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، دار الثقافة، بيروت.